

## الدر المختار

( ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين )

اتفاقاً .

وأما تصحيح الزيلعي فإنما هو في غير الصريح كما مرأتى حرام كما حرره المصنف وسيجيء في

الإيلاء